مسائل متفرقة

التكني بكنية أبي القاسم

السؤال: **هل يجوز التكني بأبي القاسم؟**

الجواب: جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»** [البخاري: 3538]، فالجمع بين الاسم والكنية جاء النهي عنه، وحمله أهل العلم أو جمهورهم على ما كان في حياته -عليه الصلاة والسلام-، أما بعد وفاته فلا مانع؛ لانتفاء المحظور الذي من أجله مُنع من الجمع بينهما، فقد انتفى بوفاته -عليه الصلاة والسلام-، ولذا لا يُحصى الكم الهائل من أهل العلم من اسمه محمد وكنيته أبو القاسم، بل كثير منهم من يعمد إلى ذلك، وكثير من الأمة يجري على لسانه التكنية بأبي القاسم لمجرد وجود الاسم ولو لم يولد له ولد، المقصود أنه في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم- يُمنع الجمع بينهما، أما بعد وفاته وانتفاء المحظور الذي من أجله مُنع الجمع بينهما فلا مانع -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون 22/4/1433ه